وقف المنافع والحقوق المعنوية وتطبيقاتها المعاصرة

Endowment benefits and moral rights and their contemporary applications

بوطبة سليمة
باحثة دكتوراه
كلية الحقوق جامعة الجزائر 1
عضوة في مخبر قانون الأسرة
boutebasalima05@gmail.com

د. نعيمي عبد المنعم
أستاذ محاضر صنف أ
كلية الحقوق جامعة الجزائر 1
عضو فرقة بحث بمخبر قانون الأسرة
a.naimi@univ-alger.dz

تاريخ الإرسال:.22/11/2020 تاريخ القبول: 06/11/2021 تاريخ النشر :ديسمبر 2021

الملخص:

الدراسة محل البحث هي صيغة وقفية غير تقليدية، يمكن لها أن تمد عملية الوقف بالمزيد من القوة والفعالية، ولأن الوقف أحكامه اجتهادية فقد اعتبره العلماء المحدثين من أكثر أبواب الفقه الإسلامي عرضة للتجدد والتنوع كونه ذو علاقة وطيدة بالمال، والمال أشكاله متعددة ومتنوعة بحسب ما تعارف عليه الناس في مختلف معاملاتهم، ومن أشكال المال المعاصرة لفئة معينة من الناس ما يسمى "الحقوق المعنوية والمنافع" والتي تعتبر أموالا غير مادية يمكن الاستفادة منها في النشاط الوقفي لما تشكله من مجال خصب لاستثمار الأوقاف في الوقت المعاصر المتزامن مع عصر التكنولوجيا والثورة الرقمية، ويهدف البحث إلى تحديد مفهوم وقف المنافع والحقوق المعنوية مع بيان مشروعيتها وتطبيقاتها المعاصرة.

الكلمات المفتاحية:

الوقف، الأوقاف، الحقوق المعنوية، المنافع، التطبيقات المعاصرة.

Abstract :

The study in research is an unconventional endowment formula that can give the waqf process more power and effectiveness, and because the endowment has judgments in its jurisprudence, contemporary scholars considered it one of the chapters of Islamic jurisprudence most subject to renewal and diversity due to its close relationship with money, and money has many and varied forms according to people's dealings, among the contemporary forms of money are the, so-called moral rights and benefits, which are considered intangible money that can be used in endowment activity because it is a fertile field for investing endowments in line the technology and the digital revolution, therefore, the research aims to define its concept of endowment benefits and moral rights, with a statement of its legitimacy and contemporary applications.

Keywords : endowment, endowments, moral rights, benefits, contemporary applications.

المؤلف المرسل: بوطبة سليمة

مقدمة:

إن جوانب التطوير والتجديد في العملية الوقفية متنوعة متعددة، منها ما يرجع إلى الأموال الموقوفة، وما يمكن أن يندرج تحتها من معاني تحتل أهمية كبرى في واقعنا المعاصر، ومنها ما يرجع إلى الصيغ الاستثمارية والتمويلية لعملية الوقف، ومنها ما يرجع إلى المؤسسات القائمة على عملية الوقف سواء تمثلت في الجهات الواقفة أم تمثلت في الجهات المديرة أو المشرفة، إلى غير ذلك من الجوانب، وقد رأينا أن يكون موضوع إسهامنا في هذه الورقة البحثية منصباً على وقف أموال لم يجر العمل عليها في الماضي، وأصبحت الآن تشكل أنواعاً مهمة وذات بال في أيامنا هذه.

فلقد كان شائعا – حتى اليوم – وقف الأموال المادية الملموسة وخاصة منها العقارات، مع أننا اليوم أمام أنواع أخرى من الأموال غير المادية، وعلى رأسها المنافع والحقوق المعنوية، وهو ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية، ويكون عليها مدار بحثنا:

ما أهمية وقف المنافع والحقوق المعنوية في الحياة المعاصرة؟

انطلاقا من هذه الإشكالية الرئيسية نتساءل أيضا: لما نظل أسرى الوقف المادي؟ ولماذا لا ندخل في ظله أيضا وقف المنافع والحقوق المعنوية؟ وهل توجد موانع شرعية تحول دون ذلك؟ وهل هناك من جدوى اقتصادية واجتماعية لوقف هذه النوعية من الأموال؟ وكيف يمكن تصوير وتصور تطبيق هذه النوعية من الموقوفات، وما أهم نماذجها التطبيقية؟

أما عن المنهج المتبع فهو مزيج من مناهج عدة، المنهج التحليلي بالتطرق إلى تعاريف الوقف في الفقه الإسلامي والقانون وكذا تعريف المنافع والحقوق المعنوية، مع عرض الآراء الواردة وتحليلها واستخلاص الأحكام التي تنطبق على هذا النوع من الوقف، أيضا المنهج الوصفي من خلال توضيح العناصر المرتبطة بوقف المنافع والحقوق المعنوية وإظهار تطبيقاتها المعاصرة، إضافة إلى المنهج المقارن والذي يمكننا توظيفه عند استعراض موقف الفقه الإسلامي المتقدم والمعاصر من مسألة وقف المنافع والحقوق كمسألة مستجدة فيه.

وقصد الإجابة على الإشكالية المطروحة نقترح خطة من ثلاث مباحث، الأول يتضمن مفهوم وقف المنافع والحقوق المعنوية، والمبحث الثاني مشروعيتها، أما المبحث الثالث فيتضمن التطبيقات المعاصرة لوقف المنافع والحقوق المعنوية، لننتهي بخاتمة للموضوع.

المبحث الأول: مفهوم وقف المنافع والحقوق المعنوية

يعتبر الوقف كنظام إسلامي، من أهم أبواب الخير والبر التي يتكامل فيها فقه العبادات والمعاملات، باعتباره عبادة محضة، وصدقة يؤديها الإنسان لأخيه الإنسان، يرجو من خلالها نيل الثواب والأجر من الله تعالى، ذلك أن أفضل الإنفاق والصدقات ما كان أثره جاريا ونفعه دائما.

ففيما يرويه أبو هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلاّ من ثلاث: صدقة جارية، و علم ينتفع به، و ولد صالح يدعو له"[1]، والصدقة الجارية قصّرها وحصرها أكثر أهل العلم في الوقف[2].

وتجدر الإشارة كون الفقهاء القدامى استخدموا مصطلح "المنافع" وتحدثوا عن مسألة وقفها، في حين لم يكن شائع عندهم مصطلح "الحقوق المعنوية"، الذي ظهر كأثر للمستجدات التي طرأت على الحقوق المالية؛ و ضمن هذا المبحث نتطرق إلى تعريف الوقف (مطلب أول) ، ثم تعريف الحقوق المعنوية والمنافع (مطلب ثان).

المطلب الأول: تعريف الوقف

ضمن هذا المطلب سيتم التطرق إلى تعريف الوقف في الفقه الإسلامي (فرع أول)، ثم تعريف الوقف في القانون (فرع ثان).

الفرع الأول: تعريف الوقف في الفقه الإسلامي

عرّف الفقهاء الأربعة الوقف[3]بتعريفات متقاربة في المعنى مختلفة في المبنى.

فعند المالكية عرّف الشيخ الدردير المالكي الوقف بأنه: " جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس مندوبا"[4].

---

[1] – صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من ثواب بعد وفاته، حديث رقم 1631، دار التراث العربي، لبنان، طبعة 2 ، سنة 1972، جزء 3 ، ص 85.

[2]– محي الدين يحي بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المطبعة المصرية بالأزهر، مصر، ط1، ج11، 1349هـ/1930م ، ص85.

[3]– الوقف لغة، مصدر وقف الشيء وأوقفه بمعنى حبسه، وتجمع على أوقاف ووقوف ونسمي وقفًا لما فيه من حبس المال على الجهة المعنية، والوقف مصدر للفعل وقف، يقال: وقف، يقف، وقفا، أي حبس، يحبس، حبسا، ويقال: وقف الرجل بستانا، أي حبسه وجعله موقوفا لأهداف خيرية. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1956، ص359–360، الموسوعة العربية العالمية (و ي) مجلد 27، ط 2، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية،1419هـ/1999م، ص125.

[4] – ابي البركات أحمد بن محمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تحقيق السيد علي السيد عبد الرحمن الهاشم، ج4، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة، د ط ، سنة 2008، ص 507.

أما الشافعية فعرّفوا الوقف بأنّه "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود"[1].

وقد عرف فقهاء الحنفية الوقف بأنه: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها أو صرف منفعتها على من أحب وحبسها لا على ملك احد غير الله تعالى" ويعني حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية[2].

بينما لدى الحنابلة عرّف ابن قدامة الحنبلي الوقف على انه "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[3]، ويقصد بتسبيل المنفعة إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة وثمرة وغيرها للجهة المعينة[4].

ويعتبر تعريف الحنابلة هذا، من أجمع التعاريف عند الإمام أبو زهرة، والذي عرّف بدوره الوقف بأنه: "حبس العين وتسبيل ثمرتها، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها " وهذا التعريف قوامه حبس العين، بحيث لا يتم التصرف فيها لا بالبيع، ولا بالرهن، و لا بالهبة، كما لا تنتقل بالميراث، أما المنفعة أو الغلّة فإنها تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين[5].

وبالنظر لطبيعته التنموية والاستثمارية وأهميته الاقتصادية، جاء تعريف الوقف من طرف العلماء المعاصرين المهتمين بالجانب الاقتصادي، بحيث عرّفه د. منذر قحف: "الوقف: حبس مؤبد و مؤقت، لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة"[6].

الفرع الثاني: تعريف الوقف في القانون

إن أول تقنين جزائري نظم الأملاك الوقفية هو المرسوم التنفيذي رقم 64-283 المتضمن الأحكام الحبسية العامة، والذي صنف الأملاك الوقفية إلى قسمين، أحباس عمومية وأحباس خاصة، غير أنه لم يتطرق إلى تعريف الوقف أو الحبس[7].

---

[1]- شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 3، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1 1415هـ/1994م، ص 522.

[2]- ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، ج6، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1415هـ/1995م، ص186.

[3]- ابن قدامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني ويليه الشرح الكبير، ج 7، تحقيق محمد شرف الدين خطاب، والسيد محمد السيد، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1416هـ-1996م، ص 618.

[4]- منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع ، ج 4، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، 1418هـ/1997م، ص 293.

[5]- أبو زهرة ، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، ص 44- 45.

[6]- منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، ط1، دار الفكر، دمشق، سوريا،2000، ص62.

[7]- المرسوم التنفيذي رقم 64-283 المؤرخ في07 أكتوبر 1964 المتضمن الأحكام الحبسية العامة، الجريدة الرسمية عدد 77 لسنة 1964.

ثم جاء قانون الأسرة[1]، والذي بموجبه ورد أول تعريف للوقف ضمن المادّة 213 بحيث نصت على ما يلي: " الوقف حبس المال عن التمّلك لأيّ شخص على وجه التأبيد والتصدّق".

بعد ذلك أفرد المشرع الجزائري للوقف قانونا خاصا، هو القانون رقم 91-10 المتعلّق بالأوقاف[2]، أين عرّفت المادّة 03 منه الوقف بما يلي: " الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البّر والخير" .

ويلاحظ من خلال هذه التعاريف، أن المشرع الجزائري لم يخرج عن الإطار الشرعي لتعريف الوقف، وهو تعريف جامع بين نوعي الوقف العام والخاص، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يلاحظ اختلاف المصطلحات المستخدمة في تعريف الوقف، فنجده استخدم لفظ "حبس المال" في قانون الأسرة بينما استخدم لفظ "حبس العين" في قانون الأوقاف، ولعلّ هذا الاختلاف في استخدام المصطلحات القصد منه أن الوقف يشمل جميع الأموال والأعيان، ذلك أن المال أشكاله متعددة ومتنوعة ومنها الأموال المعنوية وكذلك الأعيان[3].

والجدير بالملاحظة أن التعريف الوارد في قانون الأوقاف جاء أكثر وضوحا منه في قانون الأسرة كونه ركّز على أن التصدق يكون بالمنفعة كذلك وليس بالعين الموقوفة فحسب، كما أن هذا التعريف جمع بين ثلاث خصائص أساسية للوقف وهي خاصية التأبيد أوالدوام، وخاصية إسقاط الملكية عن العين الموقوفة، وخاصية نيّة التصدق[4].

المطلب الثاني: تعريف وقف الحقوق المعنوية والمنافع

---

[1]- الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 27 فبراير2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان1404هـ الموافق 09يونيو1984م، الجريدة الرسمية عدد 24 المؤرخة في1984/06/12 المتعلق بقانون الأسرة الجزائري.

[2]- القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأملاك الوقفية، الجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 1991 الصادرة بتاريخ 08 ماي 1991، الصفحة 690، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 ماي2001، الجريدة الرسمية عدد 29 الصادرة بتاريخ 23 ماي2001 ، والقانون رقم 02-01 المؤرخ في 14ديسمبر2002، الجريدة الرسمية رقم 83 لسنة 2002 ، وقد وضع هذا القانون الإطار العام لتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وحفظها .

[3]- تعتبر العينية عنصر من عناصر صفة المالية للأشياء، ويستعمل الفقهاء مصطلح الأعيان ويراد بها أحد المعنيين: الأعيان في مقابل الديون، والأعيان في مقابل المنافع، حيث قالوا أن المال قسمان أعيان ومنافع. ينظر: جابر موسى سليمان، الحقوق المعنوية وماليتها في الفقه الإسلامي، مقال منشور بالمجلة الدولية للبحوث الإسلامية والإنسانية المتقدمة "جهار JIHAR"، المجلد 4، العدد 5، أيار 2014، ص ص 14- 23 ، ص 19.

[4]- محمد كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 11.

بعد معرفة معنى الوقف، يقتضي الأمر في هذا المطلب التطرق إلى تعريف الحقوق المعنوية (فرع أول)، ثم تعريف المنافع (فرع ثاني)، ثم بيان معنى وقف الحقوق المعنوية والمنافع (فرع ثالث).

الفرع الأول: تعريف الحقوق المعنوية

قسمت الحقوق المالية[1]– في وقت سابق– إلى طائفتين حقوق عينية وأخرى شخصية، إلاّ أن تطور الفكر القانوني استدعى وجود طائفة ثالثة من الحقوق ذات طابع اقتصادي وتقوّم بالمال، بحيث لا يمكن تصنفيها لا ضمن الحقوق العينية ولا الشخصية، وتتمثل في حقوق المؤلفين على مؤلفاتهم وكتبهم، والمخترعين على مخترعاتهم، والصناع على علاماتهم، وهذه هي الحقوق الذهنية التي تنصب على أشياء معنوية وليس مادية لما تنطوي عليه من جانب معنوي[2]، فهي طائفة قائمة بذاتها إلى جانب الحقوق العينية والشخصية، فالحق العيني هو سلطة على شيء مادي، والحق الشخصي هو سلطة على المدين، بينما حق المؤلف والمخترع هو حق في استغلال ما جادت به قريحته والاستئثار بثمراته[3].

يعتبر مصطلح "الحق[4] المعنوي[5]" من المصطلحات الحديثة التي ظهرت وارتبطت بظهور حقوق الملكية الفكرية، لهذا عرّف الحق المعنوي من زاوية اعتباره مناط الملكية الفكرية، بكونها حقوقا معنوية؛

---

[1]– لقد توسعت في السنوات الأخيرة الحقوق المالية توسعا كثيرا، كما تنوعت المنافع المتقوّمة خصوصا مع التوسع الكبير في الأسواق المالية وفي الحقوق الأدبية والمعنوية . منذر قحف، المرجع السابق، ص 112.

[2]– عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون النظرية العامة للحق، دار هومة، الجزائر، ط 2005/2004، ص 23 وما بعدها .

[3]– محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1985 ، ص 14.

[4]- يعرف "الحق" في الفقه القانوني بأنه: "استئثار بشي أو بقيمة استئثارا يحميه القانون"، ولفظ "الحق" عند أكثر فقهاء الشريعة والقانون ينصرف ليشمل جميع الحقوق المالية وغير المالية، والحقوق المالية تشمل بدورها الحقوق العينية والشخصية والحقوق الذهنية أو الابتكار. ينظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج8 حق الملكية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة 1973، ص 274 وما بعدها. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ط1، دار القلم، دمشق ، 1420هـ/1999م، ص ص 25– 31 .

[5]– كلمة "المعنوي" مصدر لكلمة معنوي أي حسي وهذا نسبة إلى المعنى، وهو لغة: ما يدل عليه اللفظ وجمعه معان والمعاني ما للإنسان من الصفات المحمودة، والمعنوي خلاف المادي أو الذاتي، فالحقوق المعنوية تعني

معتبرين أن الحق المعنوي هو سلطة لشخص ترد على شيء غير مادي أي غير محسوس هو ثمرة فكره ونشاطه، كحق المؤلف في مؤلفاته، وحق الفنان في مبتكراته الفنية وحق المخترع في مخترعاته الصناعية، وحق التاجر في الاسم التجاري والعلامة التجارية[1].

وقد تعددت تسميات الحق المعنوي، فسميت حقوقا ذهنية لأنها من نتاج الذهن، وسميت حقوق معنوية كونها لا ترد على أشياء مادية مثل الحقوق العينية، وإنما ترد على أشياء غير مادية وغير محسوسة، كما سميت حقوق الإبداع والابتكار، ويسميها القانون بالحقوق المعنوية وهي التي تخص الحقوق الذهنية لأنها تتعلق بالنشاط الذهني أو الفكري[2]؛ و هذا النوع من الحقوق لم يكن معروفا في الشرائع القديمة، لأنها جاءت وليدة العوامل والوسائل الحضارية والاقتصادية الحديثة، وكان الهدف من إقرارها تشجيع الإبداع والاختراع[3].

هذا، ولم يتطرق المشرع الجزائري بصورة مباشرة لتعريف الحق المعنوي، وإنما ذكره بصورة غير مباشرة، بحيث اعتبر الحقوق المالية هي تلك الحقوق التي ترد على أشياء مادية من عقارات أو منقولات، واعتبر أن كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء يعتبر منقول[4]، أما الحقوق المعنوية فهي التي ترد على أشياء غير مادية ويخضع تنظيمها إلى قوانين خاصة بها[5].

وبالتالي فالحقوق المعنوية هي حقوق مالية يجري التعامل بها، ويمكن الاعتياض[6]عنها، فهي بتعبير موجز ثروات مالية اكتسبت قيمة مالية في الوقت الحاضر وفقا لما جرى العرف به باعتبارها[1]،

الحقوق غير المادية. ينظر: علي محي الدين القره داغي، الحقوق المعنوية والتصرف فيها وزكاتها دراسة فقهية تأصيلية، مقدمة إلى مجلة كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية بجامعة قطر(حولية)، 1999، ص461.

[1]– محمد مصطفى الشقيري، وقف حقوق الملكية الفكرية، إصدارات الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، طبعة 1، سنة النشر 2014، ص 38.

[2]– محمد الشلش، حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون، مقال علمي منشور بمجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) جامعة القدس المفتوحة، منطقة رام الله التعليمية، فلسطين، مجلد 21(3)، سنة النشر 2007، ص 769.

[3]– مصطفى أحمد الزرقا، المرجع السابق، ص31 .

[4]– المادة 683 من القانون المدني الجزائري، الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05–10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، جريدة رسمية عدد 44 المؤرخة في 26 يونيو2005.

[5]– المادة 687 من نفس القانون.

[6]– يقصد بالاعتياض المعاوضة، أي مبادلة مال بمال، وتعتبر المعاوضة من عناصر صفة مالية الأشياء. أنظر: جابر موسى ، المرجع السابق، ص 15.

ذلك أن باب الحقوق المالية واسع بسعة التنوع في المعاملات التي تجري بين الناس مما تعاهدوه أبا عن جد، مضافا إليه ما أفرزته التقلبات الحضارية والتطورات الحديثة[2].

ويتفق القانونيون على أن الحق المعنوي هو ثالث أنواع الحقوق المالية بعد الحق العيني الذي يتعلق بشيء مادي معين يمكن أن يؤخذ دون الحاجة إلى وساطة أي أحد، وأشهره حق الملكية، والحق الشخصي الذي يعطي الشخص الحق في المطالبة به دون مباشرته إلاّ بواسطة المدين[3].

ومحل الحق المعنوي الذي يسمى في الفقه القانوني بالشيء غير المادي، هو داخل كذلك في مسمى المال في الفقه الإسلامي، لأن له قيمة وينتفع به، فمسمى المال يسع ليشمل الأشياء غير المادية والتي ينتفع بها انتفاعا مشروعا؛ وبناءا على ذلك، فإن الحقوق المعنوية لما اعتبرت مالا فإنها تكون حقوقا لأصحابها يجوز لهم التصرف فيها والمعاوضة عنها، وهي حقوق مصونة شرعا لا يجوز الاعتداء عليها[4].

وفي هذا الصدد أصدر المجمع الفقهي الإسلامي قرار بشأن الحقوق المعنوية في دورته الخامسة، معتبرا أنها حقوق خاصة لأصحابها، وأصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتموّل الناس بها[5].

ومما سبق ذكره، يمكن القول أن الحقوق المعنوية بجميع أنواعها نوع من أنواع الملكية وتعتبر أموالا تجرى فيها جميع التصرفات المالية، وهي معتبرة شرعا وعرفا كونها اكتسبت قيما مالية معتبرة، فهي

---

[1]– محمد سعيد رمضان البوطي، زكاة الحقوق المعنوية، دراسة منشورة في الموقع الالكتروني نسيم الشام www.naseemalsham.com ، ص 12 من البحث، تم تحميلها بتاريخ 2020/02/28 سا 16.54 وآخر تصفح للموقع بتاريخ 2020/05/02.

[2]– محمد مصطفى الشقيري، المرجع السابق، ص 140.

[3]– واختلفوا عن كونها حقوق عينية وهناك من جعلها نوع مستقل بذاته، فرأي اعتبرها حق ملكية حقيقية إذ تتوفر على جميع مقوماتها الأساسية، ورأي آخر اعتبرها ليست بحق ملكية، وإنما هي احتكار للاستغلال في الجانب المالي، وحق شخصي في الجانب الأدبي، في حين اعتبرها رأي ثالث بأنها حق عيني معنوي في جانبه المالي، وحق من الحقوق الشخصية في جانبه الأدبي لأن محلها غير مادي، وانتهى السنهوري إلى أنها حقوق عينية أصلية تستقل عن حق الملكية بمقوماتها الخاصة كونها تقع على شيء غير مادي. ينظر: عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 275 وما بعدها.

[4]– أحمد بن عبد الله بن محمد اليوسف، بيع الحقوق المعنوية، مقال منشور بمجلة جامعة الملك سعود، م23، العلوم التربوية الدراسات الإسلامية (4) ص ص 1055– 1133، نشر 1432هـ/2011 ، ص 1071.

[5]– قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 43 (5/5) بشأن الحقوق المعنوية، والمنعقد في دورته الخامسة بدولة الكويت بين 1– 6 جمادى الأولى 1409هـ الموافق ل 10–15 ديسمبر 1988م، والمنشور بمجلة المجمع عدد5 ج3 ص2267 ، متاحة بالموقع الالكتروني: www.iifa-aifi.org تصفح بتاريخ 2020/06/17 سا: 15.00.

بلا شك من الأموال، ويباح التصرف فيها بجميع أنواع التصرفات من بيع و شراء وتصكيك وهبة وصدقة وإرث و إيقاف.[1]

الفرع الثاني: تعريف المنافع

المراد من المنفعة[2] الفائدة العرضية التي تستفاد من الأعيان بالاستعمال مع بقاء أصول الأعيان ومن المنافع سكنى الدار، أو ركوب السيارة وغيرها[3].

وقد اختلف الفقهاء في مالية المنافع على قولين: القول الأول للجمهور من المالكية[4]، والشافعية[5] والحنابلة[6]، إذ يعتبرون أن المنافع أموال بذاتها، ويجوز المعاوضة عنها.

بينما القول الثاني لمذهب الحنفية، و يعتبرون أن المنافع ليست أموالا متقوّمة بذاتها وأن الوقف محله المال المتقوم شرط أن يكون عقارا أو منقولا فيه تعامل[7]، وسبب هذا الخلاف الفقهي مبني على مسألة تحديد مفهوم المال، هل يشترط أن يكون عينا محرزة؟ بحيث قيدوه بقيد الادخار لوقت الحاجة عند الحنفية، بخلاف الجمهور لا يشترطون ذلك، فيدخل في مفهوم المال المنافع أيضا، وكل ما له قيمة بين الناس سواء أكان ماديا أو معنويا فهو مال[8].

فالمنفعة في المفهوم الفقهي هي صفة تتعلق بالذوات والأموال العينية والمحسوسة، فهي من تجعل العين أو الذات أو الشيء المحسوس ذا قيمة[9]، وحقوق الانتفاع أو ما يسمى بالمنافع، مذكورة في كتب

---

[1]– جابر موسى سليمان، المرجع السابق، ص 20.

[2]– المنفعة في اللغة: من النفع، جمعه منافع، والنفع هو الخير والإفادة، وما يتوصل به الإنسان إلى مطلبه، والنفع هو خلاف الضر، ينظر: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، د ت، ج 8 (كلمة نفع) ص 358.

[3]– نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ط1، دار القلم، دمشق، سوريا، 1421هـ/2001م .

[4] – محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 5، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ–1996م، ص 455 –456.

[5]– الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، المنثور في القواعد، ج 2، تحقيق محمد حسن اسماعيل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ– 2000م، ص 310.

[6]– ابن قدامة المقدسي موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ، المرجع السابق، ص 619.

[7]– علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط2، 1419هـ–1998م، ص 326 وما يليها، أيضا: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ، حاشية ابن عابدين، ج3، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط2، 1407هـ–1987م، ص 359.

[8]– أحمد بن عبد الله بن محمد اليوسف، المرجع السابق، ص 1068.

[9]– شوقي أحمد دنيا، مجالات وقفية مستجدة (وقف المنافع والحقوق)، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية في رحاب جامعة أم القرى، 1427هـ ، ص 10.

الفقه الإسلامي، وهي على نوعان بحسب نوع التصرفات الواردة عليها، منافع متعلقة بالإنسان، ومنافع متعلقة بغير الإنسان.

فأما التصرفات الواردة على منافع الإنسان كما في الذمة والمضاربة والمساقاة والمزارعة وغيرها وأما التصرفات الواردة على منافع غير الإنسان فهي تشمل العديد من التصرفات نذكر منها على سبيل المثال وقف المنفعة والتصرف فيها من قبل الموقوف عليه بالإجارة أو الإعارة، الوصية بالمنفعة ثم تصرف الموصي له فيها وإجراء عقد الإجارة عليها أو إعارتها، جعل المنفعة مهرا، والصلح على المنافع والتنازل عنها بعوض أو بغير عوض، وبيع المنافع و الاعتياض عنها، وقد سمى الحنفية حق الارتفاق حقوق مجردة ولا يجوز بيعها بينما أجازوا الاعتياض عنها، وغيرها من التصرفات التي ذكرها الفقهاء القدامى[1]، والعقد على المنافع ثلاثة أقسام[2].

وتجدر الإشارة إلى أن وقف المنفعة أشار له المشرع الجزائري بشكل صريح ضمن المادة 11 من قانون 91-10 المتعلق بالأوقاف، بحيث نصت على أنه: "يكون محل الوقف عقارا أو منقولا أو منفعة" والمقصود بالمنفعة مثلا منفعة العين المؤجرة وهي المشهورة، غير أن المنافع كثيرة – كما أسلفنا – ويمكن أن يدرج في إطارها كل المنافع والحقوق المعنوية طالما هي مندرجة في معنى المال نظرا لكونها متقوّمة و اعتاد الناس التعامل بها.

الفرع الثالث: المقصود بوقف الحقوق المعنوية والمنافع

من خلال تعريف الحقوق المعنوية والمنافع، وباعتبارها تندرج تحت مفهوم المال وتقبل التملّك والتمليك، فهي حقوق مالية قابلة لأن تدخل في عملية الوقف لتنظّم بذلك إلى الموقوفات الأخرى من العقارات والمنقولات، لأنها أموال تملّك وذات منفعة يمكن الاستفادة منها لفترات متفاوتة من الزمن والناظر في هذه المسألة لا يجد مانعا شرعيا يحول دون ذلك، لا من حيث النصوص، ولا الأصول ولا الغايات والمقاصد، ولا من حيث الآثار والنتائج، كل ما في الأمر أن هذا النوع من الحقوق لم يكن معروفا في

---

[1]– علي محي الدين القره داغي، المرجع السابق، ص 467.

[2]– القسم الأول منها ما هو بعوض وهو الإجارة والجعالة والقراض والمساقاة والمشاركة، والقسم الثاني ما هو بغير عوض ونجد فيه الوقف وكذا الشركة والوديعة والعارية وحفظ اللقيط، وأما القسم الثالث فهو يدور بين القسمين السابقين، ويتضمن الوكالة والقيام على الأطفال، فهذين النوعين تارة يكون بعوض وتارة أخرى بغير بعوض، أنظر: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي المعروف بالزركشي، المنثور في القواعد، ج3، تحقيق محمد حسن اسماعيل، ط1، درا الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/ 2000م، ص 228.

المجال الوقفي في السابق، واستجد مع تطورات العصر[1]، ففي الشرع الإسلامي متسع لذلك تخريجا على قاعدة المصالح المرسلة في ميدان الحقوق الخاصة[2].

فالمنافع والحقوق المعنوية هي أنواع من الأموال ممّا يمكن أن توقّف، ولعلّ في قوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي هريرة – السالف الذكر – ".. وعلم ينتفع به.." فيه إشارة إلى الحقوق الأدبية، إذ لا يشترط في العلم أن يكون مجانيا دون ثمن، فإذا كان الانتفاع بالعلم متكررا، فإن العلم ممّا يمكن وقفه، كما إذا وقّف حق تأليف أو براءة اختراع[3].

ولكي يتم الاستفادة من هذه الحقوق والمنافع في عملية الوقف لا بد من إدراجها ضمن النشاط الوقفي ووضع إطار قانوني تنظيمي لها، لما في ذلك من دور فعال في تنمية المجتمع والاقتصاد ولأنها تشكل صيغ استثمارية للوقف، فمثل هذه الحقوق كأشياء غير مادية وكحقوق معترف بماليتها يمكن الاستفادة منها عن طريق وقفها أو وقف ريعها في وجوه البرّ عامة أو خاصة.

لذا تعد صيغة تمويل استثمارات الأوقاف بالحقوق المعنوية بما فيها المنافع، من الصيغ المعاصرة التي دعا إليها بعض الاقتصاديين المعاصرين كالدكتور منذر قحف، وهذه الصيغة المستحدثة والجديدة من التمويل قد تأخذ أشكالا متوسطة المدى أو طويلة المدى، بحيث أنها تشجع الناس على الوقف المؤقت خاصة، والذي يشعر فيه الواقف بإمكانية استرجاعه هو أو ورثته للعين أو المنفعة الموقوفة (الحق المعنوي الموقوف) وهناك عدة أشكال لذلك[4]، يمكن التطرق لها في المبحث الثالث ضمن التطبيقات المعاصرة لوقف المنافع والحقوق المعنوية، لكن بعد الوقوف على مشروعيتها.

المبحث الثاني: مشروعية وقف الحقوق والمنافع

إن مشروعية وقف المنافع والحقوق مستمدة من مشروعية الوقف[5]،غير أن مصطلح "الحقوق المعنوية" – كما سبقت الإشارة إليه – لم يكن معروفا لدى الفقهاء المتقدمين في الفقه الإسلامي، بينما

---

[1]– شوقي أحمد دنيا، المرجع السابق، ص 19.

[2]– مصطفى أحمد الزرقا، المرجع السابق، ص 31.

[3]– منذر قحف، المرجع السابق، ص 113.

[4]– عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام ، رسالة جامعية لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، السنة الجامعية 2004/2003، ص 296.

[5]– وردت في القرآن الكريم عدة آيات تحث على الإنفاق في سبيل الله مثل: قوله تعالى {{ يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض}}[5] سورة البقرة آية 266 ، وفي السّنة أيضا ، ومن أشهر الأحاديث حديث أبي هريرة السالف الذكر، كما توجد العديد من الأمثلة في وقف الصحابة رضوان الله عليهم لما في التحبيس من فضل عظيم، كما أن أكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم أجمعوا على القول بصحة الوقف كونه من خصائص الإسلام، ويلاحظ أن القليل من أحكام الوقف ثابت بالسنة، ومعظم أحكامه اجتهادية فهو ثابت

كان مشهورا لديهم مصطلح "المنافع"، وما قيل على وقف المنافع يقال على وقف الحقوق المعنوية، وقد اختلفت نظرة الفقهاء في شأن مشروعية وقف كليهما، بين نظرة المتقدمين (مطلب أول) ونظرة الفقه الحديث من خلال مجمع الفقهي الإسلامي (مطلب ثان):

المطلب الأول: مشروعية وقف المنافع في الفقه الإسلامي المتقدم

من المعلوم في الوقف أن يكون المال الموقوف شيء مادي، محسوس، غير أنه باعتبار المنافع والحقوق المعنوية شي غير مادي وغير محسوس، فإن الفقهاء لم يتطرقوا لهذه المسألة بشكل صريح ومباشر، ما عدا ما تضمنته بعض مدونات الفقه المالكي والشافعي، وقد اختلفوا في أحكامها، وذلك ما سيتضح من خلال عرض رأي المالكية باعتباره من يجيز وقف المنافع (فرع أول) ، ثم موقف المذاهب الثلاثة الأخرى (فرع ثان):

الفرع الأول: فقهاء المالكية قال المالكية بجواز وقف المنافع شرعا ومنهم الشيخ الدردير إذ يقول:" وصح وقف مملوك ولو بالتعليق" وقصد بالمملوك ما يشمل ملك الذات وملك المنفعة، فإذا كان الملك بأجرة كدار استأجرها مدة معلومة فله وقف منفعتها خلال تلك المدة، وينقضي الوقف بانقضائها كون التأبيد لا يشترط فيه[1].

وبذلك، يكون فقهاء المذهب المالكي من أكثر الفقهاء الذين توسعوا في دائرة الموقوفات، فكل وسيلة قابلة للتملك يمكن أن تدخل في الوقف، وإن كانت بواسطة الإجارة[2].

الفرع الثاني: فقهاء الشافعية والحنابلة والحنفية

بالنسبة للشافعية قالوا بعدم جواز وقف المنافع[3]، أما الحنابلة يرون عدم إدخال المنفعة في الوقف وإن كان هناك البعض من الآراء في هذا المذهب ترى جواز ذلك[4]، وكذلك الفقه الظاهري لا يدخلها ضمن الموقوفات لأنه حسبه لم يرد بها نص، فهذا المذهب لا يأخذ إلاّ بظاهر النصوص[1].

باجتهاد الفقهاء بالاعتماد على الاستحسان والاستصلاح والعرف، ينظر في ذلك: أحمد الريسوني، الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده، ط1، دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر، 2014، ص 18، وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، ج9، ط3، دار الفكر، دمشق، 1433هـ/2012م، ص 155.

[1]– محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، المرجع السابق، ص 456.

[2]– شوقي أحمد دنيا، المرجع السابق ، ص 11.

[3]– الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، ج5، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط3، 1412هـ–1992م، ص360.

[4]– ابن قدامة المقدسي موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ، المرجع السابق، ص 619.

أما فيما يخص فقهاء المذهب الحنفي المتقدمين، فلم يدخلوا المنفعة في نطاق الأموال، معتبرين أن المنافع ليست أموالا متقومة بذاتها[2]، ويستنتج من ذلك أنهم ينكرون صفة المالية على المنافع، ويستدلون بكون المنافع لا يتحقق فيها معنى المال، وأن صفة المالية إنما تثبت للشيء عن طريق التموّل، والتموّل معناه صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة، بينما المنافع تزول ولا تبقى لزمنين ولا يتصور فيها التموّل[3]، ثم جاء بعض المتأخرين وأدخلوها في الوقف، فأمكن القول بجواز وقف المنافع في هذا المذهب، خاصة وأنّ لديهم مرونة فيما يخص مسألة التأبيد والتأقيت في الوقف، والعبرة عندهم الأخذ بما جرى العمل به في الحاضر وليس بما جرى العمل به في الماضي، بحيث اعتبروا أن ما يجري التعامل بوقفه بين الناس في الزمن الحاضر جائز ولو لم يتم التعامل به في السابق[4] .

وكخلاصة لما سبق ذكره، يتضح بأن المذاهب الفقهية الثلاثة لم يكن موقفها من الموقوفات بهذا القدر من الاتساع كما في الفقه المالكي، الذي يعتبر المذهب المفضل والمستساغ كونه يتماشى ومقصود الوقف وغايته، وفي نفس الوقت لا يتعارض مع النصوص الشرعية، والمطلوب في الوقف أن يكون الموقوف مالا مملوكا للواقف، والأموال عند أغلب الفقهاء تشمل أيضا المنافع، والمنفعة يتحقق فيها هذا الشرط فهي تحل محل المال بعينه، وتمتد في الزمن امتدادا قد يطول وقد يقصر، والموقوف من المنافع هو نفسه ثمرة وفائدة الموقوف[5].

المطلب الثاني: مشروعية وقف المنافع والحقوق في الفقه الإسلامي الحديث

تمت الإشارة آنفا إلى أن المذهب المالكي هو المذهب الذي أجاز وقف المنافع، وبذلك فتح المجال لوقف الحقوق المعنوية، لما فيهما من قيمة مالية معتبرة شرعا.

وتتمثل الأموال والحقوق المعنوية في حق التأليف وحق الابتكار وحق الاسم التجاري، ويكون تحبيس حق استغلال الحق المعنوي بتصريح من المؤلف أو المبتكر لذلك، وهو ما نجده في مقدمات كثير من الكتب، حيث يصرّح المؤلف أنه "يترك حق نشر كتابه أو جزء منه صدقة لله تعالى"[6].

وفي قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن الحقوق المعنوية المذكور آنفا، حثّ على جواز التصرف في الحقوق المعنوية أو في المنافع سواء بالبيع أو نحوه، وأقرّ الحقوق المعنوية شرط التقيد بضوابط وضعها الفقهاء واستند إليها مجمع الفقه الإسلامي استنادا للنصوص الشرعية، فهذه الحقوق يعتد

---

[1]– ابو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفور البندراوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج9 سنة 1408هـ / 1988م، ص 175.

[2]– ابن عابدين، المرجع السابق، ص 359.

[3]– نزيه حماد، المرجع السابق ، ص 35 وما بعدها.

[4]– شوقي أحمد دنيا، المرجع السابق، ص 4 و 13.

[5]– شوقي أحمد دنيا، المرجع نفسه، ص 13.

[6]– منذر قحف، المرجع السابق، ص 80.

بها شرعا ويجوز التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها، وخصّ بالذكر حق التأليف والاختراع أو الابتكار، إلى جانب حقوق معنوية أخرى لا تقل أهمية[1].

ومن خلال ما ورد في مشروعية الوقف من أحكام، يمكن القول أن وقف الحقوق المعنوية هو من الأوقاف والصدقات المذكورة في آيات القرآن الكريم، من حيث ما اشتملت عليه المعاني العامة للآيات المتعلقة بهذا الشأن[2]، وبذلك يتضح التأصيل الشرعي لوقف الحقوق المعنوية والمنافع.

أما من الناحية القانونية، فالحقوق المعنوية ارتبطت بتطور مفهوم الحقوق المالية بعد ظهور المطابع، وحرية نسخ المؤلفات فكان من الضروري حماية حق المؤلف والمبتكر فيما جادت به قريحته، وهنا ظهرت الحاجة إلى حماية هذه الحقوق من الاعتداء عليها، وهو ما نصت عليه التشريعات الوطنية، ومنها التشريع الجزائري.

المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة لوقف المنافع والحقوق المعنوية

يعتبر الوقف تحصين للأموال الموقوفة وحبسها بهدف الاستفادة منها أو من ريعها في وجوه البر والخير، ونظرا لأهمية الحقوق المعنوية في الوقت الحاضر وفي المستقبل، كان من الضروري بذل الجهد لتفعيل دور الوقف في الحياة المعاصرة، لما له من دور فعال في استثمار الأموال المعنوية والاستفادة منها بشكل خيري، فمجالات تطوير وتفعيل الأوقاف متعددة ومتنوعة، فكانت الحاجة إلى إيجاد صيغ تمويلية واستثمارية جديدة في المجال الوقفي تتماشى والأوضاع المعاصرة، لهذا أوجدت الدراسات والأبحاث في مجال الوقف العديد من التطبيقات المعاصرة لوقف المنافع والحقوق المعنوية، يمكن عرضها من خلال النماذج التالية، وذلك في مطلبين.

المطلب الأول: نماذج عن وقف المنافع

يمكن التطرق إلى أهم نماذج وقف المنافع من خلال وقف الأصول المالية أو ما يسمى بوقف منافع غير الإنسان (فرع أول)، ثم وقف منافع الإنسان (فرع ثاني)، وهو ما سيتم توضيحه فيما يلي:

الفرع الأول: وقف الأصول المالية

من المعلوم أن المال الموقوف يكون ماديا محسوسا، غير أنّه في هذه الحالة يكون وقف لشيء معنوي يتمثل في منفعة، وإن كان أصلها مادي محسوس، كقيام شخص أو جهة ما باستئجار مبنى لإسكان طلبة العلم لجامعة ما، فالمستأجر لا يملك عين المبنى، وإنما يملك منفعته من خلال عقد الإيجار الذي أبرمه مع المؤجر للمبنى، فهو لا يقف المبنى لذاته لأنه لا يملكه، وإنما يقف ما يملكه فيه وهي

---

[1]– ومن هذه الضوابط: أن يكون الحق ثابتا أصالة لصاحبه وموجودا في الحال وليس متوقعا في المستقبل، وأن يكون قابلا للانتقال من شخص إلى آخر، كما يشترط أن يكون منضبطا ليس فيه غرر أو جهالة فاحشة، وذات قيمة مالية مما تعارف عليه الناس وجرى العرف بينهم في التعامل به تعامل الأموال، ينظر في قرار المجمع الفقهي الإسلامي، الموقع الالكتروني السابق.

[2]– محمد مصطفى الشقيري، المرجع السابق، ص 126.

منفعته المتمثلة في صلاحيته للإسكان طيلة المدة المحددة لذلك، فيمكن للعديد ممّن لا يملكون رقبة أموال استغلالية كالدور، والآلات والسيارات، والسفن والطائرات، تملّك منافعها من خلال استئجارها، ومثاله قيام شخص أو جهة معينة بتأجير سفن أو طائرات لنقل الحجاج[1].

هذا، وهناك آفاق تطبيقية كبيرة معاصرة أمام وقف المنافع المستأجرة، ويعتبر وقف منافع الأقمار الصناعية للتعريف بالإسلام وتبليغه لغير المسلمين، إلى جانب وقف خدمات شبكة الانترنت التي تمكّن من تقديم خدمات دينية وثقافية وعلمية للمسلمين، من أهم الأمثلة عن التطبيقات المعاصرة لوقف المنافع[2]، وهو ما يدخل في إطار الوقف الرقمي أو الالكتروني، الذي سيأتي الحديث عنه.

وهذه الأمثلة وغيرها تندرج ضمن ما يسمى بوقف منافع غير الإنسان أي الأصول المالية أو المادية، بحيث يتم وقف المنفعة والتصرف فيها من قبل الموقوف عليه بالإجارة ونحوه[3]، كما سبق توضيحه، في حين هناك منافع الإنسان التي يمكن وقفها أيضا كما سيتم شرحه من خلال الآتي.

الفرع الثاني: وقف منافع الإنسان

إن للإنسان منافع كما هو الحال بالنسبة للأصول المادية، وقد اعتدت الشريعة الإسلامية بمنافع الإنسان اعتدادها بمنافع الأموال كذلك.

ففي هذا السياق أجازت الشريعة الإسلامية إجارة كل من منافع الأموال ومنافع الإنسان، بحيث أنه من حق شخص أن يمتلك منافع إنسان آخر من خلال استئجارها، كأن يتعاقد شخص أو جهة ما مع مدرّس أو طبيب معين من أجل العمل لمدة معينة نظير أجر معين، ثم يقوم هذا الشخص أو الجهة المستأجرة بوقف منافع المستأجر للمدرسة أو للمستشفى مدة عقد العمل المحددة، وكمثال آخر، يمكن وقف جزء من عائد خدمة العمل كأن يقوم شخص بوقف جزء من راتبه الشهري على جهة وقف معينة عامة أو خاصة، وهذا يدخل في إطار ما يسمى "وقف النقود"[4].

المطلب الثاني: نماذج عن وقف الحقوق المعنوية

يمكن تصنيف حقوق الملكية الفكرية إلى صنفين أساسيين هما[5]:

---

[1]– شوقي أحمد دنيا، المرجع السابق، ص 11 و 14 .

[2] – شوقي أحمد دنيا، نفس المرجع السابق والصفحة.

[3]– علي محي الدين القره داغي، المرجع السابق، ص 467.

[4]– شوقي أحمد دنيا، المرجع السابق، ص 16.

[5]– أغلب المراجع تقسم حقوق الملكية الفكرية إلى صنفين، ينظرفي ذلك: عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 6 و 275 ، محمد حسنين، المرجع السابق، ص 10، أحمد بن عبد الله بن محمد اليوسف، المرجع السابق، ص 1072.

الصنف الأول: حقوق المكية الأدبية والفنية: وهي تشمل حقوق المؤلف على مؤلفه، وسائر المصنفات الأدبية والفنية، أي ما للمؤلف من حق على مصنفاته المبتكرة في الآداب والعلوم والفنون، كما تشمل أيضا حق إنتاج البرامج الحاسوبية[1].

الصنف الثاني: حقوق الملكية الصناعية المتمثلة في براءات الاختراع، كحقوق المخترع على اختراعه، والتاجر على الاسم التجاري وملكية المحل التجاري والعلامة التجارية الفارقة، وحقوق الصانع على الرسوم والنماذج الصناعية[2].

بالتالي فالحقوق المعنوية مصطلح واسع، يسع معناها ليشمل جميع الحقوق غير المادية، بحيث تندرج فيها جميع حقوق الملكية الفكرية كحق التأليف وما يتفرع عنه، وحق الصناعة وما يتفرع عنها، وهذه الحقوق يمكن إخضاعها للعمل الوقفي لتكون صيغا من صيغ استثمار الأوقاف على غرار وقف الحقوق المادية العينية؛ وسنتعرض هنا إلى وقف حقوق الملكية الفكرية في صورة ما يعرف بالمصنفات التقليدية (فرع أول)، ثم إلى الوقف الالكتروني(الرقمي) باعتباره أحدث صور وقف الحقوق المعنوية المرتبطة بالشبكة الرقمية في صورة ما يعرف بالمصنفات الرقمية (فرع ثان).

الفرع الأول : وقف المصنفات التقليدية:

تعتبر حقوق الملكية الفكرية من الحقوق المالية التي تحظى بالحماية القانونية، وهي معتبرة شرعا، وتندرج هذه الحقوق ضمن معنى الملك التام للإنسان وليس الملك الناقص، بحيث أن الملك التام يمنح صاحبه الصلاحيات التامة وحرية الاستعمال والاستئثار والتصرف فيما يملك كما يشاء، فللمؤلف الحق في بيع مؤلفاته أو تأجيرها أو استثمارها أو التصرف فيها بأي تصرف قانوني كما يرغبه، كما للمخترع الحق في التصرف في اختراعه كما يريد أيضا[3]، وهنا يحق لصاحب الحق التصرف فيه عن طريق الوقف باعتباره تصرف قانوني وعقد تبرعي.

---

[1]– حقوق المؤلف منظمة في التشريع الجزائري بموجب الأمر رقم 03–05 المؤرخ في19 يوليو 2003 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة الرسمية ع 44 لسنة 2003.

[2]– نظمها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 07–03 المتعلق ببراءات الاختراع الصادر بتاريخ 19جويلية2003 المعدل بالأمر رقم 93–17 الصادر بتاريخ 07ديسمبر1993،والأمر رقم 66–54 المؤرخ في 03مارس1966 المتعلق بشهادات المخترع وبراءات الاختراع، والأمر رقم 66–86 المؤرخ في 28أفريل1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، جريدة رسمية عدد 35 المؤرخ في 03ماي1966، وكذا أمر رقم 03–06 المؤرخ في 19يوليو2003 المتعلق بالعلامات، جريدة رسمية عدد 44 المؤرخ في 23يوليو 2003.

[3]– محمد الشلش، المرجع السابق، ص 776.

من خلال ما سبق ذكره، هناك أنواع كثيرة من الحقوق المعنوية التي يمكن لقانون الأوقاف أن ينظمها ويدخلها في دائرة الموقوفات، ومن أهمها حقوق استغلال الأملاك المعنوية بما فيها التأليف والابتكار والاختراع والاسم التجاري والعلامة التجارية[1]، والتي تعد كلها مصنفات تقليدية[2].

وللحقوق المعنوية عموما حقان أو جانبان، الجانب المالي والجانب الأدبي، وهما مختلفان كل منهما عن الآخر اختلافا جوهريا من حيث طبيعة الحقوق المتعلقة بكل منهما، وكذا من حيث الأحكام التي تسري عليهما، غير أن الجانب المالي للحقوق المعنوية هو المقصود في الوقف لما في هذا الجانب من حق التصرف فيه و استغلاله بأي طريق من طرق الاستغلال، وأيضا إمكانية التنازل عنه للغير بمقابل أو بدون مقابل، لأنه حق ينقضي بعد فترة من موت صاحبه وينتقل إلى الورثة لمدة معينة بعكس الجانب الأدبي الذي هو حق شخصي أبدي لا يزول ولا ينقضي.

وتعتبر صيغة تمويل استثمارات الأوقاف بالحقوق المعنوية من الصيغ المعاصرة التي دعا إليها بعض المعاصرين، وهذه الصيغ قد تكون متوسطة المدى أو طويلة المدى، وهناك ثلاثة أشكال يمكن من خلالها تصور ذلك[3]:

أولا: وقف الحقوق المعنوية على وجه التأبيد

وتعتبر هذه صورة من الأوقاف المعاصرة، الغرض منها توفير الريع المالي لجهات الوقف وتكون على وجه التأبيد، ويمكن تصور صيغ منها :

1- وقف إيرادات مؤلف أو إيرادات تحقيق كتاب على جهة وقف عام أو خاص، وبذلك ترجع حقوق التأليف لجهة الوقف، كما يمكن للمخترع أن يوقف إيرادات اختراعه بنفس الطريقة.

2- وقف حقوق ماركة أو علامة مسجلة، بأن يوقف الشخص علامته التجارية المسجلة أو الاسم التجاري، وجعل منافع هذه العلامة أو الاسم التجاري على جهة وقف عام أو خاص.

ثانيا: وقف الحقوق المعنوية على وجه التأقيت[4]

وهذا الشكل يهدف إلى غرس روح وثقافة الوقف في نفوس الناس، خاصة إذا شعر الإنسان بأن ما أوقفه سيرجع إليه بعد أن ينتفع به أفراد المجتمع، وأنه بذلك يرجو الثواب من الله تعالى من جهة، وعلى التقدير الاجتماعي في مجتمعه من جهة أخرى، ما يشجعه على القيام بهذا النوع من الوقف، ومن صيغ الوقف في هذا الشكل:

---

[1]- منذر قحف، المرجع السابق، ص 114.

[2]- وهي المصنفات الذهنية التي تتوفر على كل الابداعات التي يتم نقلها إلى الغير، وتتمثل في جميع المصنفات المكتوبة أدبية أو فنية، والمصنفات السمعية والمصنفات المرئية، وغيرها. ينظر: كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار هومة الجزائر، 2008، ص 30.

[3]- عبد القادر بن عزوز، المرجع السابق، ص 301.

[4]- عبد القادر بن عزوز، المرجع نفسه، ص 302.

1- وقف عدد من حقوق الطبع، بأن يقوم المؤلف بوقف إيرادات طبعة أو طبعتين لمؤلفه على جهة وقف عام أو خاص، وكذلك الشأن أن يقوم محقق كتاب ما بوقف ريع عدد من طبعات كتاب من الكتب العلمية على اختلاف تخصصاتها لحساب جهة وقف عام أو خاص، كذلك وقف حقوق كتاب يحول إلى شريط وثائقي أو فيلم أو عمل مسرحي.

2- وقف براءة اختراع، بأن يتنازل صاحب اختراع عن ريع اختراعه لحساب الوقف لمدة مؤقتة يصرف في وقف عام أو خاص .

ثالثا: استغلال الحقوق المعنوية والملكية المنتهية

بأن تقوم مديرية الأوقاف باستغلال البراءات المنتهية الحماية القانونية والتي لا تزال صالحة للاستغلال والاستعمال، بحيث تستعملها في تنمية أوقافها بما تستغله منها خاصة في الصناعات التحويلية، ويكون ذلك:

1- استغلال البراءة المنتهية أو حق التأليف المنتهي الحماية القانونية[1]، فتقوم مديرية الأوقاف بإعادة استغلال ذلك الحق المنتهي الحماية القانونية كإعادة طبع كتاب.

2- استغلال البراءات التي لا يدفع أصحابها الرسوم المستحقة عليها قانونا، وهنا يمكن لمديرية الأوقاف استغلال براءة اختراع مسجلة بالجهة الرسمية[2]التي لم يسدد أصحابها الرسوم والحقوق المستحقة المنصوص عليها في القانون مقابل الحماية القانونية، على أن تستغلها في حدود مضمون البراءة خاصة في الصناعات التحويلية والفلاحية بحكم طبيعة العقارات الوقفية

3- **الفرع الثاني: الوقف الالكتروني**

يعتبر الوقف الالكتروني- الموسوم كذلك بالوقف الرقمي- من الصور الحديثة لوقف الحقوق المعنوية والتي اصطلح على تسميتها بالمصنفات الرقمية[3]، التي ظهرت نتيجة التطور التكنولوجي الحاصل في عالم الانترنت والشبكة الرقمية العالمية، فما هو مدلوله؟ (أولا) وفيما تتمثل صوره؟ (ثانيا).

أولا: مدلول الوقف الالكتروني (الوقف الرقمي)

---

[1]- ذلك أن القانون يحدد مدة انتفاع لبراءة اختراع للمخترع أو ورثته، لتصبح بعد انتهاء تلك المدة في متناول أفراد المجتمع لاستغلالها.

[2]- يحدد المشرع الجزائري مدة عشرون (20) سنة للمخترع لاستغلال براءة اختراعه طبقا للمادة 09 من الأمر رقم 07-03 المعدل للأمر رقم 93-17، القانون السابق.

[3]- المصنف الرقمي هو كل نتاج ذهني مبتكر وأصيل معبر عنه بوسيلة إلكترونية أو رقمية محمي بقانون حقوق المؤلف في صورته الأصلية كالبرمجيات، أو في صورته المشتقة كقواعد البيانات، أو في صورته المركبة كالوسائط المتعددة، أي ناتج عن بيئة رقمية مشكلة من تكنولوجيا المعلومات. ينظر: عجة الجيلالي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، ج5، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، ط1، 2015، ص105-107.

الوقف الالكتروني أو الرقمي من المصطلحات الجديدة في نظام الوقف، وهو جزء من الوقف العام، غير أنه يختص عن الأوقاف المعتادة بخصائص تميزه عنها، وعليها تنبني أحكامه.

ولمعرفة معناه لا بد من معرفة ما يمكن وقفه رقميا، فكل ما أنشئ أو وضع في الأجهزة الرقمية الحديثة والتي هي الحاسوب والجوال، من محتويات كالكتب ومواقع الشبكة العنكبوتية والوسائط المرئية والمسموعة وغيرها، فهي تعتبر محتوى رقمي موقوف، والمتأمل في ماهية هذا المحتوى يجد أنه ليس له عين ملموسة يمكن وقفها، وإنما هي تمثيل للحق المعنوي لصاحبه، والوقف هنا يكون بوقف ذلك الحق المعنوي لصاحبه، وعلى ذلك الأساس يعرّف الوقف الرقمي بأنه كل حق معنوي وقّف بصيغة رقمية عبر وسيط مناسب، للإفادة منه أو من ريعه[1].

كما عرّف الوقف الإلكتروني بأنّه:" تحبيس الأصول الإلكترونية، وتسبيل منافعها في أوجه الخير" أي أنه حبس للأصول الإلكترونية من برامج، ومواقع، وحسابات، وقوالب، وسيرفرات ونحوها؛ وهذه الأصول تعمل بطريقة تقنية إلكترونية، من خلال إعدادات وبيانات ومعطيات، يحصل المستفيد على منافع وخدمات معينة في جميع المجالات الدينية والدنيوية المباحة، فهو وقف منافع خيري تقني إلكتروني دائم" [2].

وعلى ذلك يمكن أن تتكون أوقاف خيرية إلكترونية، فقد يكون نفعها في أحيان كثيرة أحسن من بعض الأوقاف التقليدية، بحيث أن بعض المواقع العلمية أو الدعوية أو التربوية لا يقل زواره يوميا عن مئات الآلاف؛ مما يدل دلالة واضحة على أهمية هذه الأعمال وضرورة المشاركة في الأوقاف الخيرية الإلكترونية، وهو عمل دائم مستمر يشتمل على شروط الوقف العامة التي ذكرها الفقهاء[3].

ثانيا: صور الوقف الالكتروني

للوقف الالكتروني نماذج وصور عديدة، لكن الأهم منها تلك المرتبطة بخدمة العلم والمعرفة، وهي بحق نماذج عصرية رائدة للأوقاف الرقمية، وتتمثل فيما يلي:

1- **المواقع الالكترونية:** وهي مجموعة المعلومات والبيانات والخدمات والوسائط والمستندات التي يجمعها (خادم) متصل بالانترنت، ويتيح الوصول لها من خلال الانترنت عبر طلب العنوان الفريد لها، والاستفادة منها من خلال الواجهة البرمجية التي تصمم لهذا الغرض، والموقع الرقمي يشمل صور كثيرة

---

[1]- سهيل بن سليمان بن عبد الله الشايع، الأوقاف الرقمية وأحكامها الفقهية، ط1 ، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف الرياض، 1439هـ/2017م، ص 29.

[2]- ظافر بن حسن آل جبعان،"الوقف الخيري الإلكتروني"، مقال منشور على الموقع الرسمي للباحث بتاريخ: 5 ربيع الثاني 1438هـ على الرابط التالي: http://www.aljebaan.com/play-862.html، تاريخ آخر تصفح: 2020/07/03 سا 18.00.

[3]- ظافر بن حسن آل جبعان، الموقع نفسه.

ومتنوعة الصفحات والخصائص، مختلفة التفاصيل، ومن أمثلتها نجد المكتبات الرقمية والموسوعات الوقفية، والمواقع التعليمية ومواقع البحث، وغيرها [1].

من مواقع المكتبات الالكترونية المشهورة حاليا، نجد موقع المكتبة الشاملة والتي هي برنامج خيري وقفي، متاح للقراءة والتحميل بجميع تحديثاته وكتبه عبر موقعها الرسمي، وقد كانت انطلاقتها سنة 2005، ولها عدة إصدارات لغاية سنة 2020، برعاية المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بحي الروضة بالرياض بالمملكة العربية السعودية، وهي تتيح للباحثين النسخ والاقتباس بكل سهولة، ويتضمن البرنامج عددا من الخدمات المفيدة للباحثين كخدمة التفسير، وخدمة تراجم الأعلام، وخدمة تخريج الأحاديث وشرحها، وغيرها[2].

كذلك موقع المكتبة الوقفية، التي تعتبر من أكبر المكتبات الخاصة بالكتب الشرعية كما تتضمن كتب في مختلف العلوم الأخرى منها العلوم القانونية، وهي تعد من المكتبات الإلكترونية التي تم إنشائها بهدف الوقف العلمي، وتحوي مجموعة هائلة من الكتب في علوم شتّى مصنّفة ومرتبة ومتاحة للتحميل عبر موقعها الرسمي على شبكة الانترنت، كما تتضمن عدة أقسام منها المخطوطات في علوم متنوعة، الدوريات، الرسائل العلمية، البرامج الإسلامية المجانية، إضافة إلى الكتب المصورة[3].

ومن المواقع التعليمية، نجد مواقع لجامعات وكليات افتراضية هدفها تعليم وترسيخ ونشر العلم الشرعي خاصة، ومنها الأكاديمية الإسلامية العلمية الإلكترونية، وأكاديمية زاد، أما الكليات الالكترونية المتخصصة في مجال الوقف توجد كلية الدراسات العليا للعلوم الوقفية التابعة للأكاديمية الدولية للعلوم الوقفية التي أنشئت في تركيا.

2- **البرامج الرقمية:** وهي قائمة من المعلومات المرتبة وفق تتابع منطقي منظم، موجه لتحقيق هدف معين، فالبرنامج الرقمي هو مجموعة من التعليمات المنطقية المصاغة بإحدى لغات الحاسب، لتؤدي عملا أو أكثر ولها -غالبا- واجهة يتعامل معها المستخدم[4]، و البرامج الرقمية التعليمية لا حصر لها، ونجدها متوفرة على الهواتف الذكية، أو تكون منشورة على شبكة الانترنت متاحة للاستخدام من قبل الجميع.

ومن البرامج الرقمية المتوفرة في الهواتف والأجهزة الذكية هناك تطبيقات الكترونية لها أيضا نصيب من النشاط الوقفي وتعتبر مجال له، بحيث يمكن أن تكون محلا للوقف، ومن أهم التطبيقات الموجودة عبر شبكة الانترنت تطبيق "جامع الكتب التسعة" الذي يشتمل على كتب الحديث التسعة المشهورة لدى

---

[1]- سهيل بن سليمان بن عبد الله الشايع ، المرجع السابق، ص52.

[2]- البرنامج حاصل على براءة اختراع وكافة حقوق الملكية الفكرية مسجله رسميا باسم مبرمجه، ينظر في الموقع الالكتروني الرسمي للمكتبة الشاملة على الانترنت : http://shamela.ws

[3]- موقع المكتبة الوقفية على الانترنت: https://waqfeya.com/index.php

[4]- سهيل بن سليمان بن عبد الله الشايع ، المرجع السابق، ص 67.

العلماء والباحثين، والتي هي أهم دواوين السّنة وأوفاها وأشملها للأحاديث النبوية[1]، وتطبيق موسوعة المكتبة الإسلامية الصوتية، التي تعتبر من أكبر الموسوعات الصوتية للدروس والخطب والمحاضرات الإسلامية.

3- الحسابات الرقمية: وهي تتمثل في حق استخدام منفعة معينة في الموقع الرقمي، يعطي صاحبة معرفا فريدا أي اسما خاصا يخصصه الموقع الرقمي له، وتحمى هذه الحسابات عادة بكلمات المرور، ليعطي لكل من سجل في الموقع هوية خاصة به، ويمكنه من التفاعل مع الموقع والاستفادة منه، أو يتيح له المشاركة ضمن الموقع وإثرائه، كما يستخدم في تعديل إعدادات الموقع وتخصيص خدماته لكل حساب بحسبه، والحسابات الرقمية نوعين الحسابات الرقمية المجانية دون مقابل والحسابات الرقمية المدفوعة والتي تكون بمقابل مادي للولوج إليها

ومن صور الحسابات الرقمية توجد حسابات المنتديات الحوارية، والتي لها دور فعال في جودة التعليم الشرعي من خلال مناقشة المسائل المتعددة في شتى العلوم الشرعية من طرف المختصين من الدكاترة والعلماء وطلبة العلم أعضاء المنتدى، مما يثري البحث الشرعي ويضفي عليه الجودة في الطرح[2]، كما توجد حسابات مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها

ويعتبر المجلس العلمي لشبكة (الألوكة) من الحسابات والمنتديات العلمية والثقافية التي يستفيد منها طلبة العلم الشرعي خاصة، بحيث يشارك فيه عدد كبير من المهتمين بالدراسات الشرعية بمختلف تخصصاتها، كما تناقش فيه المسائل والقضايا الشرعية في شتى المجالات، بحيث تضم أحد عشر مجلسا للعلوم الشرعية التي تفيد الباحثين وطلبة العلم منها مجلس يهتم بالقضايا الفكرية المعاصرة، إلى جانب ذلك يوجد الملتقى الفقهي كمنتدى علمي، وهو أحد فروع موقع الشبكة الفقهية الوقفية، وهو مختص في مسائل الفقه الإسلامي أيضا.

خاتمة:

للوقف مقصد وغاية في نفس الوقت، فمقصده يكمن في حبس المال عن التملك قصد الاستفادة منها على وجه صحيح ومشروع، وأما غايته فتكمن في الحفاظ على الأموال الموقوفة وتحصينها من

---

[1]- تطبيق جامع الكتب التسعة (وقف الراجحي) الذي يعتبر من تطبيقات أوقاف والدة بدر بن صالح الراجحي عن والدهم الشيخ صالح بن عبد العزيز الراجحي رحمه الله، ويعتبر هذا التطبيق من تصميم وبرمجة شركة الدار العربية لتقنية المعلومات، راجع الموقع الالكتروني: https://arabia-it.com/rajhi/SunnaAr.html .

[2]- عبد القادر مهاوات، محمد العربي ببوش، الوقف الإلكتروني ودوره في جودة التعليم الشرعي، مداخلة مقدَّمة ضمن المحور السابع" الوقف والزكاة وأثرهما في دعم التعليم الشرعي وتطويره "من المؤتمر الدولي السابع حول "التعليم الشرعي وسبل تطويره"،المنظَّم من طرف كلية الشريعة بجامعة النجاح الوطنية بفلسطين، يوم 20 جويلية 2017م، منشورة على الموقع https://repository.najah.edu/handle/ ، تاريخ آخر تصفح 2020/08/30، ص8.

العبث والتبذير والإهدار، فهو يحقق للواقف مصالح أخروية بهدف نيل الثواب والأجر من الله تعالى، كما يحقق مصالح ومنافع دنيوية من خلال بذل المال لمصلحة الغير أي الموقوف عليه، ومن ثمة جاء تأصيله الشرعي والقانوني.

ويعتبر وقف المنافع والحقوق المعنوية من الصور الحديثة للأوقاف الإسلامية، ذلك أن الحقوق المعنوية أضحت محل اهتمام الباحثين والدارسين، وهو ما توصل إليه المجمع الفقهي الإسلامي، من اعتبار تلك الحقوق وأنها مصونة شرعا، ونظرا للتطور العلمي والتكنولوجي المتسارع، برز إلى الوجود هذا النوع من الوقف فكان من نوازل العصر.

وبالرغم من أهمية الحقوق المعنوية في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وفي تطوير صيغ تمويل الأوقاف، إلاّ أنّه يلاحظ غياب الإطار القانوني لهذا النوع من الوقف في التقنين الجزائري، وحتى نواكب التطور لابد من إدراجه في العمل الخيري نظرا لأهميته في المجتمع.

لذا، نوصي بأهمية توعية المجتمع بضرورة اعتماد هذا النوع من الأوقاف، وتفعيل دورها في الوسائل التقنية الحديثة، عن طريق إنشاء الأوقاف على المواقع الالكترونية والتطبيقات الرقمية، كما يقع على المشرع الجزائري في قانون الأوقاف مواكبة النوازل المستجدة في نظام الوقف بإدراج نظام قانوني وإيجاد إطار تشريعي لوقف الحقوق والمنافع، بما يتماشى والتطور العلمي والتكنولوجي، لشمول الأوقاف كل الحقوق المالية، بما فيها العينية، والشخصية، والمعنوي

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

كتب الحديث:

– صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من ثواب بعد وفاته، حديث رقم 1631، دار التراث العربي، لبنان، طبعة 2، جزء 3، سنة 1972.

– محي الدين يحي بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المطبعة المصرية بالأزهر، مصر، ط1، ج11، 1349هـ/1930م ، ص85.

المعاجم:

1– أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب، دار صادر ، بيروت، 1956.

2– الموسوعة العربية العالمية (و ي) ، مجلد 27، ط 2، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1419هـ/1999م، ص 125 .

القوانين:

1 – الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخ في 30سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بقانون رقم 05–10 المؤرخ في 20يونيو2005، الجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005.

2 – الأمر رقم 05–02 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 27 فبراير2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 84–11 المؤرخ في 09 رمضان1404هـ الموافق 09 يونيو1984م، الجريدة الرسمية عدد 24 المؤرخة 12 يونيو1984 المتعلق بقانون الأسرة الجزائري.

3 – القانون رقم 91–10 المؤرخ في 27أفريل1991 المتعلق بالأملاك الوقفية، الجريدة الرسمية عدد 21 الصادر بتاريخ 08 ماي 1991، الصفحة 690، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01–07 المؤرخ في 22ماي2001، الجريدة الرسمية عدد 29 الصادرة بتاريخ 23ماي2001 والقانون رقم 02–01 المؤرخ في 14ديسمبر2002 ، الجريدة الرسمية رقم 83 لسنة 2002 .

4 – المرسوم التنفيذي رقم 64–283 المؤرخ في 07أكتوبر1964 المتضمن الأحكام الحبسية العامة، الجريدة الرسمية عدد 77 لسنة 1964.

5 – الأمر رقم 03–05 المؤرخ في 19يوليو 2003 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية ع 44 المؤرخ في 23يوليو 2003.

6 – الأمر رقم 07–03 المتعلق ببراءات الاختراع الصادر بتاريخ 19 يوليو2003 المعدل والمتمم للأمر رقم 93–17 الصادر بتاريخ 07 ديسمبر 1993 .

7 – الأمر رقم 66–54 المؤرخ في 03 مارس1966 المتعلق بشهادات المخترع وبراءات الاختراع.

8 – الأمر رقم 66–86 المؤرخ في 28أفريل1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، الجريدة رسمية عدد 35 المؤرخ في 03ماي1966.

9 – الأمر رقم 03–06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، الجريدة رسمية عدد 44، المؤرخ في 23 يوليو 2003 .

الكتب:

1– ابي البركات أحمد بن محمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تحقيق السيد علي السيد عبد الرحمن الهاشم، ج4، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة، د ط ، سنة 2008.

2– ابن قدامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني ويليه الشرح الكبير ج 7، تحقيق محمد شرف الدين خطاب، والسيد محمد السيد، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1416هـ–1996م.

3 – أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفور البندراوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج9 1408هـ / 1988م.

4 – ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ، حاشية ابن عابدين، ج3، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط 2 1407هـ–1987م.

5 – ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، ج6، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1415ه/1995م .

6– أحمد الريسوني، الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده، ط1، دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر،2014 .

7– الدسوقي، بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 5، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417ه–1996م.

8– الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، ج5، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط3، 1412ه–1992م.

9– الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، المنثور في القواعد، تحقيق محمد حسن اسماعيل ط1، درا الكتب العلمية، بيروت،ج 2 و 3، 1421ه/ 2000م.

الرسائل الجامعية:

– عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، رسالة جامعية لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، السنة الجامعية، 2004/2003

المقالات العلمية:

1– أحمد بن عبد الله بن محمد اليوسف، بيع الحقوق المعنوية، مقال منشور بمجلة جامعة الملك سعود، م23، العلوم التربوية الدراسات الإسلامية (4) ص ص 1055 – 1133، نشر1432ه/2011.

2– جابر موسى سليمان، الحقوق المعنوية وماليتها في الفقه الإسلامي. أنظر المقال المنشور بالمجلة الدولية للبحوث الإسلامية والإنسانية المتقدمة "جهار JIHAR"، المجلد 4، العدد 5، أيار 2014.

3– شوقي أحمد دنيا، مجالات وقفية مستجدة (وقف المنافع والحقوق)، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف ، المنعقد بين 13 و 15 شوال 1427 هـ بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

4– عطية عبد الحليم صقر، وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف المنعقد بين 13 و 15 شوال 1427 هـ بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

بحوث من مواقع الكترونية:

1– محمد سعيد رمضان البوطي، زكاة الحقوق المعنوية، دراسة منشورة في الموقع الالكتروني نسيم الشام www.naseemalsham.com ، ص 12 من البحث، تم تحميلها بتاريخ 2020/02/28 سا 16.54، آخر تصفح للموقع بتاريخ 2020/05/02 .

2– عبد القادر مهاوات، محمد العربي ببوش، "الوقف الإلكتروني ودوره في جودة التعليم الشرعي" مداخلة مقدَّمة ضمن المحور السابع : " الوقف والزكاة وأثرهما في دعم التعليم الشرعي وتطويره "من المؤتمر

الدولي السابع حول" التعليم الشرعي وسبل تطويره"المنظَّم من طرف كلية الشريعة بجامعة النجاح الوطنية، يوم: 20 جويلية 2017 م، ص3. منشورة على
الموقع https://repository.najah.edu/handle/ ، تاريخ آخر تصفح 2020/08/30 .

المواقع الالكترونية:

1- موقع مجمع الفقهي الإسلامي الدولي: www.iifa-aifi.org .

2- موقع المكتبة الشاملة على الانترنت: http://shamela.ws

3- موقع المكتبة الوقفية على الانترنت: https: //waqfeya.com/index.php